



من ينقذ المرأة العراقية من السودان

## فوضى الزيجات تهدد بنية المجتمع العراقي

### الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب

وضعية المرأة العراقية في الزمن العراقي الحالي هي من أشجع الأوضاع في العالم، وفق ما تؤكد منظمات عالمية. وتعتبر المرأة الأولى لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق في ظل تركيز الرأي

العام العالمي على الوضع الأمني وإهمال سواه. ولا يمكن فصل الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها النساء عن الوضع العام السائد ولا سيما الانقسام الطائفي. لقد أصبح العراق

الث مكبّ نفايات وفساد وطائفية تقف فوقه وتعيد إنتاجه النخبة الحاكمة وأبرز قادة قوى وأحزاب الإسلام السياسي الذين يفسرون تعاليم الأديان السماوية على هواهم وحسب مصالحها، ما

أدى إلى الانتقاص من حقوق المرأة العراقية. وبحسب المنظمات الدولية، فإن العراق لا يزال يسجل نسباً مرتفعة في مجال خرق حقوق الإنسان عموماً وحقوق

المرأة خصوصاً، كما يسجل حالات عنف وقتل ضد النساء لا تزال الحكومة "عاجزة" عن ردع مرتكبيها بسبب تحكم قوى الإسلام السياسي في كل مفاصلها.

## المرأة.. بضاعة رائجة في التجارة السوداء

جدها، لا يتعد ذلك إن كانت تتولى شؤون نفسها، ويترك حرية الزواج للأزواج والمطلقات، لكن قيود المجتمع وعدم ثقته لهذا الزواج يترك الفتاة المقبلة عليه تعمل سرا وتتخلص من تبعاته (الأولاد مثلاً).

إن رجال الدين، الذين يمارسون المتعة ويشجعون عليها لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقربانهم، ليس تنزهاً وترفعاً عنها، كما يقول السيد موسى الموسوي في كتابه (ص70 - 71)، "بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما سأل المرء شيئاً كهذا من فقيه هو سيد قومه وحتى في إيران حيث تكون العملية جارية في بعض مدنهم، وتوجد مناطق لا يستطيع المرء أن ينسب بكلمة حول المتعة، أما في غير إيران ولا سيما في البلاد العربية، التي تقطنها الشيعة، فالحديث عن المتعة مهلك ويؤدي إلى إسالة الدماء ولست أدري تفاصيل الأمر في باكستان والهند وأفريقيا ولكن في كل هذه المناطق لا يغير الفقيه فتواه فهو يجوزها إذا ما سئل عنها ولكنه يخضع للبيبة الاجتماعية، التي يعيش فيها، فتثور ثورته ويقدم الدنيا ويقعدها إذا ما طلب منه يد ابنته بالزواج المؤقت وهكذا نرى، بوضوح، أن المسؤولية الأولى والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت تقع على عاتق، الذين أباحوا أعراض المسلمين ولكنهم أحصنوا أعراضهم، واهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم وفي كل هذا عبء لمن كان له قلب".

إن الفوضى الجنسية، التي تهدد بنية المجتمع الإيراني، الذي تشكل النساء أهم دعائمه، تنتقل إلى المجتمع العراقي شيئاً فشيئاً، وستصبح النساء في المدن العراقية البضاعة الأكثر رواجاً، كما هي الآن، في أسواق قم ومشهد وطهران، والأطفال هم الضحية الأكبر، وحبسبة هذا الزواج أطفال لقطاع، وبهذه الطريقة وغيرها تنتقل ولاية الفقيه إلى المجتمع العراقي بغية تحطيمه وانتزاعه من الجسد العربي، فاعقلوا يا أولي الألباب.



زواج المتعة  
مثال صارخ يجسد التأثير  
الإيراني، الآخذ بالتنامي  
في العراق، ومحاولة تشويه  
ثقافة البلاد عبر فتاوى  
دخيلة على كافة الشعب  
العراقي

المجهولة، التي امتلأت بها البطون ومستشفيات الأطفال ومراكز الأيتام، وهو ما ينذر بأن المدن العراقية ستكون، في المستقبل القريب، نسخة من المدن الإيرانية، التي تعج بالأطفال اللقطاء، ثمرة هذا الزواج، حيث تحوي طهران وحدها أكثر من 25000 طفل في الشوارع، ضحايا بعض رجال الدين، فمع كل توقيع لوثيقة زواج متعة - على الطريقة الإيرانية- هناك توقيع لوثيقة تدمير حياة إنسان أو طفل بريء، مقابل مبلغ يكون مقدمة لهذه الزيجة. يعتقد السيد موسى الموسوي، وهو فقيه المرجع الشيعي الأسبق السيد أبو الحسن الأصفاهاني، في كتابه "الشيعة والتصحيح - الصراع بين الشيعة والتشيع" (ص70)، أن فكرة الزواج المؤقت استخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب منهم على الالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات وخاصة تلك التي لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى، مشيراً إلى أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر، ولذلك فإن السيد الموسوي لا يستغرب أبداً عندما يقرأ، في كتب الروايات الشيعية، روايات تنسب إلى أئمة الشيعة في فضل المتعة وثوابها وحث الناس على العمل بها.

إن زواج المتعة مثال صارخ يجسد التاثير الإيراني، الآخذ بالتنامي في العراق، ومحاولة تشويه ثقافة البلاد عبر فتاوى دخيلة على كافة الشعب العراقي، ولا سيما القبائل منه، كما أنه أصبح، عبر الإعلان عنه والترغيب فيه، تجارة تكثر من شأن النساء وتحط من كرامتهن وتعاملهن كالجواري، وهو زنا يلبس ثوب الشريعة، التي أوجدها النهمون، مادياً وجنسياً، من رجال الدين، إذ أحياناً يدفع بعض الرجال ملايين الدنانير من أجل قضاء ليل المتعة مع الفتاة أو السيدة المطلقة أو الأرملة، فيما تكون حالات زواج المتعة من الفتيات البكر قليلة جداً.

طلبت وزارة الصحة، بحسب تقرير أصدرته، البرلمان العراقي بإصدار تشريع جديد ينظم ضوابط هذا النوع من الزيجات، مبيّنة أن من بين كل سبع زيجات متعة يولد طفلان يكون مصيرهما مجهولاً، في وقت تزداد الأمراض المنقولة جنسياً. وفيما يشترط الشرع موافقة والد الفتاة البكر أو

د. باهرة الشيلخي  
كاتبة عراقية

تداول العراقيون، الأسبوع الماضي، عبر منصات التواصل الاجتماعي، خبراً عن عراقية طلبت اللجوء إلى دولة أوروبية، ورفعت قضية إثبات نسب لابنها المولود في كربلاء، وهو ثمرة عقد زواج مؤقت أمده أسبوع مع رجل دين عراقي متنقذ ولديه ميليشياً، وعند محاولتها إثبات النسب بالـ"بي.أن.أي" (DNA) هددوها بالقتل والتصفية مما أجبرها على الهجرة إلى خارج العراق. ويقول الخبر إن المرأة رفعت قضية ضد رجل الدين الشيعي العراقي فتبني العديد من المحامين قضيتها، وترددت أنباء عن إصدار أوامر قبض دولية بحق المتهم. لسنا متأكدين من صحة الخبر المتداول لكن أمثال هذا يحدث في العراق كثيراً، وباستمرار هذه الأيام، خصوصاً بعد أن افتتحت "مؤسسة طريق الإيمان الإسلامية" الإيرانية (ومقرها مشهد) أول فروعها في بغداد والمحافظات العراقية، وفتحت معه الباب لمئات الزيجات المؤقتة يوميا، وسط جدل واسع حول هذه الممارسات، التي تواجه إشكاليات عدة في المجتمع العربي، وتختلف أثارها واضحة في مجتمعات شهدت حروباً.

نحن لا نتطرق إلى أمر زواج المتعة من وجهة نظر فقهية، فنقلك بيمين أن يكتب عنها الفقهاء، قبولاً أو رفضاً، وهي مهمتهم وليست مهمتنا، لكن ينبغي أن نقف عندها من زاوية نتائجها الاجتماعية وما تنتجه من مشكلات. فيصرف النظر عن الموقف الفقهي من "المتعة" يبدو جلياً من خلال الوقائع المؤقتة وما أوردته في كتابها "المتعة.. الزواج المؤقت عند الشيعة"، شهلاً حائرياً، وهي كاتبة إيرانية الأصل، تقيم في الولايات المتحدة، وحفيدة من جهة الأب لآية الله الحائري، أحد أكبر علماء الشيعة في إيران، فإن الزواج المؤقت، الذي شاع، في السنين الأخيرة، جرى تفصيله على مفاصل رجال الدين أنفسهم لإشباع نهمهم المرضي ولتحويل على أيديهم إلى شركات استثمارية للتجارة والتسويق، إذ افتتح رجال الدين، ولا سيما الحزبيين منهم، مراكز ووكالات ومواقع للدعاية والإعلان واستخدموا واجهات نسائية لجذب شريحة الشباب من الإناث والذكور واستدراجهم للانخراط في خدمة التجارة السوداء. إن واحداً من بين أكثر الجرائم الاجتماعية قبحا وبشاعة هي الولادات

## الزواج المؤقت.. المتعة التي حرمتها مذاهب وحطلتها أخرى

زيد بن رفاعة

والمرأة على وقت مسمي، لساعات وأيام وأكثر، وإن تكون المرأة خالية من الحمل، وإذا حدث الحمل فيلحق بالأب ويأخذ اسمه، ولا ينتهي هذا الزواج بطلاق، لأنه محدد الفترة، لذا سمي بالمؤقت، ولا تترتب عليه صلة بالإرث، أي ليس من حق المتمتع بها ولا ولدها أن يرث الأب، وله شرط الزواج الدائم من حيث تحريم لسبب النسب، ولا التمتع باختين إلى غير ذلك من شروط الزواج، وعند الإمامية، على خلاف المذاهب السنية يعتبر الزواج من الكتابية، زواجاً مؤقتاً ليس فيه حقوق الزواج الدائم.

لكن مع وجوده غير أن الشيعة العرب على وجه الخصوص يفتنون منه، على الأقل في الفترة التي سبقت الثورة الإيرانية، وإشاعة الدين بشكل لافت للنظر، فتحت مكاتب خاصة لذلك، وكثيراً ما صار يمارس خارج التحديد الفقهي له، واتخذته المذاهب السنية كمبرر للممارسة الجنسية خارج منظومة الزواج الدائم.

فإذا كان المحصنون، أي المرتبطون بزواج دائم من النساء والرجال، يرحمون حتى الموت في حالة ثبوت الممارسة الجنسية خارج الزواج، لكن الرجل من حقه أن يتمتع برضا الله، بقول كلمة "متعت"، بما شاء وهو منزوج، وطبعاً لا يحق للمرأة المتزوجة ذلك.

تتفق المذاهب السنية على أن زواج أو نكاح المتعة، أو الذي يُشار إليه بالمؤقت، كان محللاً، ووردت فيه نصوص قرآنية، لكن النبي حرّمه، وهنا يدخل أمر الناسخ والمنسوخ بين القرآن والسنة النبوية، فهناك من يقول ويؤكد (أبو حامد الغزالي) بأن السنة تنسخ القرآن، لأنهما من مصدر واحد، على أن النبي حسب الآية "وَمَا يُنطقُ عَنْ النَّبِيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" (النجم: 4-3). بينما يرى الشيعة الإمامية، على وجه الخصوص، أن زواج المتعة، والذي يُعرف بالزواج المؤقت حلالاً، ولم يحرمه النبي، إنما منعه الخليفة عمر بن الخطاب، فالنصوص الواردة في القرآن حسب المذهب الإمامي لم تنسخ بالسنة، وهي "فَإِذَا امْتَنَعْتُمْ عَنْهُ فَمَتَّعُوا بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (البقرة: 96)، وهذه كما يتضح أنها خاصة بالرجال، والآية "لَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 236)، وعرفت بمتعة المطلقة. والآية "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ لَلَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً" (النساء: 24).

الرجل من حقه أن يتمتع برضا الله، بقول كلمة «متعت»، بما شاء وهو متزوج، وطبعاً لا يحق للمرأة المتزوجة ذلك

على أي حال، إن المتعة أقرت في القرآن، ولكن الخلاف، كما تقدم على نسخها، أي تحريمها بعد تحليل، فالعرب قبل الإسلام كانوا يمارسونها، كنوع من أنواع الزواج، حيث تعددت أنواعه عندهم. وردت رواية لدى الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" أن الخليفة عمر بن الخطاب قد منعها، ضمن ما منع من حصة المؤلفة قلوبهم، والغنائم بعد السيطرة على العراق، ووقف حد السرقة في عام المجاعة والذي سمي بعام الرمادة (سنة 18هـ)، لهذا يعتبر الإمامية أن المتعة غير محرمة، والممارسة لها أصول، فهي تحدث بعقد بين الرجل